

الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في الجزائر

في ضوء القانون 08-11⁽¹⁾

أ.د. بلمامي عمر

محامي بمجلس قضاء سطيف

مقدمة:

يصنف معظم الفقه دراسة "مركز الأجانب" في القانون الدولي الخاص في المرتبة الثانية بعد الجنسية، نظرا للارتباط الوثيق بينهما، بل إن دراسة المركز القانوني للأجانب تعد في رأي البعض استكمالا لموضوع الجنسية ويعتبره فقهاء القانون الدولي الخاص بمثابة التوأم لموضوع الجنسية (2).

ولاشك أن بحث موضوع حقوق الأجانب يكتسي أهمية بالغة على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء لكون هذا الموضوع يمس شريحة واسعة في المجتمع، بسبب ازدياد تنقلات الأفراد إلى دول مختلفة، لإشباع حاجاتهم من مختلف الخدمات، وقد ساهم في تنامي هذه الظاهرة تطور وسائل النقل ووسائل الاتصال الحديثة، بفضل العولمة التي اكتسحت العالم في شتى المجالات، وأصبح العالم بفضل هذا التطور الهائل يرمز إليه بأنه عبارة عن قرية كونية لا يعترف بالحدود التقليدية، مما ساعد الأفراد على التنقل بدون صعوبة تذكر،

فتحولت ظاهرة انتقال الأفراد وإقامتهم خارج دولهم إلى ظاهرة "هجرة" أو ظاهرة تعدد الانتماءات، بل أن مصطلح الهجرة لم يعد يكفي للتعبير عن تنقل الأفراد إلى دول مختلفة، فظهر اصطلاح جديد يسمى "الحراقة" أو الهجرة غير المشروعة، أو الهجرة السرية كتعبير عن رغبة فئة كثيرة للتنقل إلى بعض الدول، خاصة منها فئة الشباب التي لم تجد ضالتها في بلدانها الأصلية طلبا للعمل، أو بسبب الاضطهاد الذي تمارسه بعض الأنظمة. إضافة إلى فئة العلماء في البلدان النامية التي لم يوفر لها الإمكانيات للعمل في بلدانها، الشيء الذي اضطر هذه الفئات إلى الهجرة، فظهر اصطلاح آخر يسمى "هجرة الأدمغة".

وهكذا أصبح التنقل يتم بأشكال ووسائل مختلفة نحو أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا، يعبر عنه بمصطلحات مختلفة وإن تعددت أهدافه.

وهو ما يطرح موضوع تمتع الأجانب بالحقوق في الدولة المقيمين فيها، والذي يثير عدة إشكاليات قانونية، من حيث تحديد المركز القانوني للأجانب، ومجالات الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في هذه الدولة أو تلك، واختلاف التشريعات المنظمة لهذه الحقوق من دولة لأخرى، ومفهوم الحد الأدنى للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي والوسائل القانونية المتاحة له للدفاع عن حقوقه؟

ومعلوم أن دراسة معاملة الأجانب تنقسم إلى نوعين:

الأول: هو النظام الإداري للأجانب أو ما اصطلح على تسميته ب: ضبطية الأجانب *police des étrangers* ويشمل كل ما يتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم بإقليم الدولة و خروجهم منها.

الثاني: يتعلق ب: تمتع الأجانب بالحقوق وما يقع عليهم من التزامات منذ دخولهم إقليم الدولة حتى مغادرتهم له.

وسوف أقتصر في هذا البحث على "الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق" ونتعرض فيه للنقاط التالية:

- 1 تحديد معنى المركز القانوني للأجانب.
- 2 دور الموطن في تحديد مركز الأجانب.
- 3 الطبيعة القانونية لحقوق الأجانب.
- 4 الحماية القانونية للأجانب المستمدة من التشريعات الوطنية.
- 5 الحماية القانونية المستمدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 6 وضع الأجانب في الجزائر في ضوء القانون رقم: 08 11 الخاتمة.

أولاً: تحديد معنى المركز القانوني للأجانب

تجدر الإشارة إلى أن الأجنبي في المجتمعات القديمة كان محروماً من التمتع بأي حق من الحقوق، وجعله في وضعية الرقيق، بل أن قانون "مانو الهندي" القديم كان يعتبر الأجنبي كالحیوان يجوز أكله (3).

أما الأجنبي في المجتمع الروماني القديم فلم يكن وضعه أحسن حالاً، إذ لم يميز بينه وبين الرقيق، فلم تكن له أية حقوق تذكر في المجتمع الروماني القديم، فكانوا يطلقون على الأجانب تعبير "الأعداء" hosts الذين يحل قتلهم أو الاستيلاء عليهم واسترقاقهم. واستمر الوضع كذلك إلى أن ظهر في القانون الروماني نظام جديد لحماية الأجانب، بإنشاء وظيفة "بريتور" الأجانب على غرار "بريتور" الرومان، وعقد لبريتور الأجانب الاختصاص بنظر المنازعات التي تثار بين الرومان والأجانب.

وعند اليونانيين القدامى كانوا ينظرون إلى غير اليوناني، الأجانب أو البرابرة نظرة احتقار ويعتبرون الأجنبي من الأعداء الذين أعدتهم الطبيعة ليكونوا خدماً وعبداً لليونانيين، ووصل بهم الأمر إلى تجريدهم من صفتهم البشرية وإهدار دمائهم واستباحة أموالهم. إلا أنهم في مرحلة لاحقة أخذوا يخففون من وطأة المعاملة القاسية للأجانب بواسطة نظامين:

أولهما: نظام الحماية أو الضيافة

وبمقتضاه يوضع الأجنبي تحت حماية ورعاية مواطن يوناني كان يسمى بالمضيف فيكتسي الضيف بشخصية مضيفه فيستطيع بذلك الدخول في علاقات

تجارية مع المواطنين اليونانيين ، والذي لم يكن مسموحا له بممارستها من قبل ،
مقابل تمتع الروماني بحماية الأجنبي إثناء وجوده في بلد أجنبي .

وثانيهما: نظام المعاهدات

وهو ما يترتب عن عقد معاهدة بين مدينتين تخول أفراد كل منهما كل أو
بعض حقوق اليونانيين. ويعتبر هذا النظام أول صورة للاعتراف للأجنبي
بأهلية التمتع بالحق، كذلك يمثل الأصل التاريخي لمعاهدات الإقامة التي
وصلت إليها الدول في العصر الحديث للتنسيق بين مواطني كل دولة للدولة
الأخرى(4).

أما مفهوم الأجنبي في الفقه والتشريعات الحديثة: فهو من لا يتمتع
بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة المقيم بها، ويستوي الأمر أن
تكون له جنسية أجنبية، أو كان عديم الجنسية. فتحدد الصفة الأجنبية
للشخص يتم دائما بطريقة سلبية، فالتشريعات الوطنية تقتصر دائما على بيان من
هو الوطني، دون الأخذ بعين الاعتبار تحديد من هو الأجنبي .

مدلول المركز القانوني للأجانب:

من التعريفات التي قيلت في شأن مدلول المركز القانوني للأجانب،
هو "مجموعة القواعد القانونية التي تكون في دولة معينة نظاما خاصا بالأجانب
يختلف به الوطني من حيث تمتعه بالحقوق وتحمله بالالتزامات"(5).

في حين يرى "pierre Mayer"

Le chapitre de la condition des étrangers regroupe l'ensemble des différences établies par le droit français (6) entre les français et le non français

ويميز البعض بين: مركز الأجانب (1) وحالة الأجنبي (2). فالبعض استعمل اصطلاح حالة الأجانب كمترادف لاصطلاح مركز الأجانب، وحالة الشخص هي "مجموعة الصفات التي يتحدد بها مكانه وتميزه من غيره في المجتمع من حيث التمتع بالحقوق واستعمالها".

والصفة الوطنية أو الأجنبية هي "عنصر من عناصر هذه الحالة، بينما مركز الأجانب هو مجموع الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الأجنبي".

وفضل البعض الآخر مصطلح "النظام القانوني لمعاملة الأجانب" باعتباره أكثر دقة، ذلك أن للأجانب نظام قانوني مستقل بهم يبحث شروط دخول الأجنبي وإقامته ونشاطه وخروجه.

في حين أن المعنى الدقيق لمصطلح مركز الأجانب (1) أو حتى حالة وضعية الأجانب (2) يفترض دخول الأجنبي فعلا إلى إقليم الدولة ويعالج مركزه القانوني (7).

وقد اختلفت المصطلحات والتسميات في التشريعات العربية، فقد ورد في القانون التونسي رقم 07 لسنة 1968 *حالة الأجانب في البلاد التونسية*، وفي المغرب "ظهير" 1913 "الوضعية المدنية للأجانب" واستخدم المشرع البحريني *قانون الأجانب* وفي مصر، فإن القانون رقم: 88 لسنة 2005 المعدل لأحكام القرار بقانون 89 لسنة 1960 أطلق عليه *دخول وإقامة

الأجانب في جمهورية مصر العربية*. وعرف هذا القانون الأجنبي في مادته الأولى على أنه "يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية".

ويبدو أن المشرع المصري قد تأثر في صياغة هذا النص بالمشرع الفرنسي. إذ تنص المادة الأولى من المرسوم رقم: 45 2658 الصادر في 02 نوفمبر 1945 في شأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا بتعريف الأجنبي، بأنه "من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو ليس له جنسية على الإطلاق". ولقد بنى نفس المفهوم في تعريف الأجنبي، إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1985(8).

حيث نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه "لأغراض هذا الإعلان ينطبق مصطلح أجنبي... على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها".

وفي سوريا سمي ب "تنظيم ودخول وخروج الأجانب وإقامتهم في القطر السوري" وفي العراق سمي ب أحوال الأجانب. واستخدم المشرع الجزائري وضعية الأجانب في القانون رقم: 08-11.

وتلتقي هذه المصطلحات في فكرة جوهرية، مفادها بيان أو عرض القيود التي يضعها المشرع في دولة ما على تمتع الأجانب بالحقوق لديه.

وفي هذا السياق، فالقيود التي توضع للأجانب تدور بين الحرمان المطلق أو الكلي من ممارسة حق معين وتشبيه الأجانب بالوطنيين في مجالات أخرى.

وتجدر الملاحظة على أن الاختلاف بين الوطني والأجنبي يجب ألا يفسر بان هذا التمييز مبني على أساس عنصري، لذا نصت المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها والتي قررت "لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب، بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية، بما في ذلك التزامها في مجال حقوق الإنسان".

وتأسيسا على ما سبق عرف البعض المركز القانوني للأجانب بأنه "مجموع الحقوق والالتزامات التي تكون للأجنبي وعليه في الدولة التي يقيم فيها بالمقارنة مع الوطني" (9).

ثانيا: دور الموطن في تحديد مركز الأجانب

فيما يتعلق بتحديد الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجنبي. يميز الفقه عادة بين الأجانب المتوطنين في الدولة وغير المتوطنين فيها، والمقصود بالأجانب غير المتوطنين "هم أولئك الذين يمرون بإقليم الدولة بصفة عارضة، دون أن تكون لهم نية الإقامة في هذا البلد أو ذاك". فبالنسبة للصنف الأول، فإن الحقوق

التي يتمتعون بها تكون أقل من تلك الحقوق التي يتمتع بها الأجانب المتوطنون بشكل دائم.

وتؤسس هذه التفرقة على أن توطن الأجنبي في الدولة يفيد اندماجه في جماعتها الوطنية، وعلى هذا الأساس تمنح لهم حقوقا أوسع من تلك الحقوق الممنوحة للأجنبي غير المتوطن في إقليمها (10)

ويشترط في الأجنبي الذي يتمتع بهذه الحقوق أن تكون هذه الإقامة أو الموطن متسما بالشرعية، وهو ما يعنى التزام الأجانب باحترام الأحكام التي تفرضها عليهم القوانين المنظمة لاقامتهم في هذه الدولة، وهى الأحكام الخاصة بضبطية الأجانب.

وإذا اكتسب الأجنبي الموطن في دولة ما، فإن ذلك من شأنه أن يؤهله للتمتع بالحقوق المدنية.

ثالثا: الطبيعة القانونية للحقوق الممنوحة للأجانب

إذا كان تنظيم المركز القانوني للأجانب يدخل في نطاق ما يسمى "بالاختصاص الاستثنائي للدولة"، وهو أمر يعترف به القانون الدولي العام ونصوص المواثيق الدولية، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، فإن الدولة تختص وحدها بوضع القواعد التشريعية المتعلقة بالأجانب، وتنبع سلطة الدولة في هذا الشأن من سيادتها على إقليمها وما تمليه من اعتبارات الحفاظ على الأمن والسكينة العامة داخل إقليمها. غير انه إذا كانت الدولة تستقل بمسألة التشريع للأجانب، فإن هناك إجماع على ضرورة أن تراعى الدولة عند تنظيمها للمركز

القانوني للأجنبي الاعتراف للأجنبي بما يسمى ب "الحد الأدنى من الحقوق اللازمة له والذي لا تقوم له قائمة بدونه". كما تنقيد كذلك بالاتفاقيات الدولية التي تكون قد وقعت عليها وهناك اختلاف حول تحديد الحد الأدنى من الحقوق المقررة للأجانب يتعين على كل الدول مراعاتها والاعتراف بها للأجنبي المقيم فيها، وتشعبت هذه الآراء حول من ينادي بمساواة الأجانب بالوطنيين، في حين يرى البعض بضرورة تنقيد حقوق الأجنبي وحصرها في حقوق معينة.

ويشكل إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين لا ينتمون إلى الدولة التي يعيشون فيها، أو لا يحملون جنسيتها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 محاولة للتقريب بين هذه الآراء.

وبالرجوع إلى ديباجة الإعلان نجد أن "الجمعية العامة... إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادى بأن لكل فرد أينما وجد الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وأن الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز"

وحدد الإعلان في العديد من مواده مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي.

فنصت المادة الخامسة منه على أن:

1- "يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها بالحقوق التالية:

أ - الحق في الحياة والأمن الشخصي ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.

ب - الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

ج - الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة. بإقامة العدل والحق عند الضرورة في الاستعانة مجانا بمرجع شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

د - الحق في اختيار الزوج، والزواج، وفي تأسيس أسرة.

هـ - الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر في دينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورة لحماية الأمن العام والنظام، الصحة العامة الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

و - الحق في الاحتفاظ بلغتهم وتقاليدهم .

ز - الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

2 - رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو

الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية :

أ - الحق في مغادرة البلاد.

ب - الحق في حرية التعبير.

ج - الحق في الاجتماع السلمي .

د - الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي .

3 - رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 02 "يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة".

4 - يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولادهم القصر أو المعالين لمصاحبتهم والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب

ونصت المادة السادسة من الإعلان "لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية ونصت المادة السابعة من الإعلان على أنه:

"لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه طبقا للقانون، ويسمح له إلا إذا

اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي".

وأضافت المادة الثامنة من الإعلان أن:

1 - للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا وفقا للقوانين الوطنية بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة الرابعة.

أ - الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي.

ب - الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها، ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ج - الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم والراحة والترويح، بشرط استيفائهم للمتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض مارء الدولة لأعباء مرهقة.

2 - لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه ، يجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية".

وحرصت المادة التاسعة من الإعلان على النص أنه:

"لا يجرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أصول بطريقة قانونية".

وبموجب نص المادة 10 من الإعلان:

"يكون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو في حالة عدم وجودهما بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولي التي يقيم فيها"(11).

رابعاً: الحماية القانونية للأجانب المستمدة من التشريعات الوطنية

اختلفت التشريعات حول مفهوم الحرية والحقوق التي تعطى للأجانب الموجودين في إقليم الدولة ويعود هذا الخلاف إلى مصلحة كل دولة.

ومهما كانت الاختلافات التشريعية في هذا الشأن، فإن التشريع الوطني يعد الأساس الذي تستند إليه حقوق الأجانب في الدولة التي يقيمون فيها. إلا أنه وبالرغم من الحرية المعترف بها للدولة فيما يتعلق بحقوق الأجانب، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة أو بلا لها قيود، فهي تلتزم ببعض القواعد كحد أدنى للتعامل الأخلاقي أو المعاملة الإنسانية المتفق عليها دوليا لا يمكن لها تجاهلها.

والقانون الداخلي، إما يحدد حقوق الأجانب بصورة صريحة تفصيلية أو أنه ينأى عن هذا التحديد ويربط هذا التعامل بمعايير التعامل الثنائي.

خامسا: الحماية القانونية المستمدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ورد في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والعشرون (1986) التعليق العام رقم 15 الملاحظات التالية:

1- أن كثيرا ما لا تأخذ التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاعتبار، أنه يجب على كل دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" المادة الثانية.

و بوجه عام فإن الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

2- أن القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب، فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت

المادة الثانية من العهد وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء.

3- وترى اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماما في تقاريرها لوضع الأجانب في ظل قوانينها وفي الممارسة الفعلية على السواء. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تكون نصوص العهد والحقوق التي ينص عليها معروفة للأجانب الخاضعين لولايتها.

4- لا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهما إلى إقليمها. على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، عندما تطرح مثلاً اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية.

5- للأجانب حق في الحياة متأصل، يحميه القانون ولا يجوز حرمانهم تعسفا من الحياة، ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم، فللأجنبي الحق فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدي، كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ومن حقهم أن يحاكموا محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، مشكلة حسب القانون وذلك عند البت في أية تهمة.

ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف لهم بالشخصية القانونية. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

6 - ومتى كان للأجنبي وجود قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم وحقه في مغادرة ذلك الإقليم (12).

سادسا: وضع الأجانب في الجزائر في ضوء القانون رقم: 08-11

جاء هذا القانون متناغما مع آخر التطورات التي شهدتها العالم في مجال حقوق الإنسان، إذ حافظ على الحد الأدنى لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، كما أن المشرع الجزائري قد انضم إلى معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في هذا الغرض.

وعرفت المادة الثالثة من القانون السالف الذكر الأجنبي بأنه "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".

وعلى ضوء هذه المادة فإن كل من لا يحمل الجنسية الجزائرية أو كان عديم الجنسية يعتبر أجنبيا، ومن ثم يخضع في دخوله للإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وبمراجعة أحكام هذا القانون، فإن المشرع الجزائري قد نظم شروط ودخول وخروج الأجانب، مع مراعاته للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية. كما تضمن هذا القانون أحكام إبعاد الأجانب. ونتولى شرح أحكام هذا القانون بإيجاز.

1 - الدخول إلى الدولة الجزائرية

بينت المادة الرابعة من هذا القانون كيفية دخول الأجنبي الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيها، فاشتطت أن يكون حائزا على وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء. فجوازات السفر وتأشيرات الدخول هي الوثائق والإجراءات العادية لدخول دولة ما في العصر الحديث.

كما اشترطت هذه المادة على الأجنبي وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بها.

وتشجيعا للسياحة قد تقرر الدولة الاستغناء عن تأشيرات الدخول. كما اشترطت الجزائر مراعاة "مبدأ المعاملة بالمثل" la réciprocité أن تعامل الدولة الأجانب على إقليمها نفس المعاملة التي يلقاها رعاياها في الدولة أو الدول التي يتبعها هؤلاء الأجانب" (13). وقد يكون مصدر المعاملة بالمثل أو شرط التبادل، إما تشريعي أو اتفاقي.

كم أخضعت المادة الرابعة السالفة الذكر الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالجزائر الالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

وأجازت المادة الخامسة لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري.

2- شروط إقامة الأجانب بالجزائر:

أ - شروط الأجانب غير المقيمين:

طبقا للمادة العاشرة يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة لمدة لا تتجاوز 90 يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور.

ب - شروط إقامة الأجانب المقيمين:

يعتبر مقيما بمفهوم المادة 16 الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان.

و تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي في كل شخص بلغ سنه 18 سنة، ما لم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

و تتحدد صلاحية هذه البطاقة بطبيعة النشاط المؤدى في الجزائر.

و يفقد الأجنبي صفة المقيم بموجب المادة 21 إذا تغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي في أي لحظة، إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما.

كما أنه يمكن سحب بطاقة المقيم إذا ثبت للسلطات المعنية أن نشاطه يتنافى مع الأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية .

ج - شروط تنقل الأجانب:

لم يقيد المشرع الجزائري الأجانب في تنقلاتهم في الإقليم الجزائري، بشرط تقيدهم بعدم المساس بالسكينة العامة واحترام قوانين الجمهورية. ويتعين على الأجنبي الذي يغير إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 06 أشهر التصريح بذلك لدى محافظ الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد، وذلك كله في خلال 15 عشر- يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحق لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد، ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات.

د - الإبعاد والطرْد إلى الحدود:

من حق أي دولة، بل ومن واجبها المحافظة على أمنها واستقرارها، وهو ما يخولها أن تطرد الأجانب المقيمين على إقليمها متى ثبت لها أنهم يهددون أمنها واستقرارها. وهو ما أشارت إليه المادة 30 التي نصت أنه علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 / 3 ن فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة أو إذا صدر حكم في حقه حكم قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

وعادة ما يتخذ الإبعاد الصور الآتية :

ه - الاقتياد إلى الحدود (reconduite a la frontière):

وهو أحد صور إخراج الأجانب من إقليم الدولة أو إبعادهم. ويقر القانون الدولي حق الدولة في اتخاذ هذا الإجراء ضد الأجانب الذين يقيمون في إقليمها بطريقة غير قانونية.

فقد ورد في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها أنه "ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضمن صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية..."

و - حظر التواجد على الإقليم (interdiction du territoire):

حظر التواجد على الإقليم، هو بمثابة عقوبة تكميلية توقع من قبل القضاء ضد أجنبي ارتكب جريمة معينة، إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة حال ارتكابها من قبل أحد الوطنيين " (14).

والأجنبي الذي يحكم عليه بعقوبة حظر التواجد على الإقليم فترة معينة تسحب منه بطاقة المقيم ويتم اقتياده أو ترحيله إلى الحدود بعد إنهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ي - الطرد: (expulsion)

الطرد هو إجراء تضع بمقتضاه السلطة العامة في الدولة نهاية لإقامة أحد الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية على أراضيها، وتأمرة بمغادرة الإقليم خلال مدة محددة، إذا أخل بمقتضيات النظام العام أو يهدد أمنها وسلامة مجتمعها.

خاتمة

يتضح لنا مما سبق تناوله، أن موضوع حقوق الأجانب يبقى خاضعا لتجاذبات ولاعبارات مختلفة تخص كل دولة على حده، وأن هذه الدولة تتصرف من منطلق هذه الاعتبارات .

غير أنه ومهما تعاظم أثر هذه التجاذبات والاعتبارات الدولية في تقييد سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب على إقليمها، إلا أن مسلكها في هذا الشأن يتأثر في المقام الأول بمجموعة من العوامل الداخلية التي تنبثق عن الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة والأبعاد القومية والثقافية التي

تراعيها، مع العلم أن هذه الاعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى، بسبب تضارب مصالح الدول في هذا الشأن، وللإشارة فقد فشل المؤتمر الدولي الذي عقدته عصبة الأمم سنة 1929 في توحيد قواعد مركز الأجانب وإبرام اتفاق دولي بشأنها فعندما تقوم الدولة بتنظيم مركز الأجانب داخل إقليمها، فإنها تضع في اعتبارها مجموعة من العوامل التي تنبع من ظروف مجتمعها وترى في مراعاتها تحقيقا لمصالحها، وقد تكون هذه الاعتبارات سياسية أو أمنية اقتصادية ، أو ثقافية ، اجتماعية الخ ...

إلا أنه في جميع الحالات، فان سلطة الدولة في معاملة الأجانب تتقيد بما تكون قد ارتبطت به من معاهدات دولية في هذا الشأن، وكذا ما يفرضه العرف الدولي أيضا من قيود، ذلك أن مبادئ حقوق الإنسان قد أضحت لها من القيمة الأدبية، مما جعل تحضر الدولة وتقدمها يتوقف أويقاس بمدى تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان واحترام الدولة لتلك الحقوق من عدمه.

فعلى سبيل المثال، أن الأجانب الذين يتمتعون إلى دولة ترتبط بعلاقات سياسية متميزة بالدولة، قد يتقرر منحهم امتيازات معينة، كإعفائهم من تأشيرات الدخول أو معاملتهم معاملة تفضيلية على أراضيها والسماح لهم من ممارسة بعض المهن، أو تولي بعض الوظائف العامة غير المسموح بها لغيرهم من الأجانب .. الخ.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات جديرة بالاهتمام، فيما يتعلق بموضوع حقوق الأجانب، إذ تجاوز الحد الأدنى أو

فكرة الحقوق الدنيا للأجانب، من حيث الحقوق وحرية التنقل الممنوحة للأجانب المقيمين بطريقة شرعية في الإقليم الجزائري. وهذا يندرج في إطار التطور الذي عرفه التنظيم الدولي المعاصر، مما أصبحت الدولة توازن بين اعتبارين، الأول يتعلق بنطاق اختصاص الدولة الخاص أو المطلق الذي لا تملك سلطة أخرى مشاركتها فيه، والثاني يتعلق بتحديد مركز الأجانب وإن تعلق الأمر بسيادة الدولة على إقليمها، إلا أنه في الوقت ذاته يمس بمصالح الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي، كما يتصل بالحياة المشتركة بين الدول في المجتمع الدولي، مما يتعين مراعاة هذه الاعتبارات، خاصة ونحن الآن نعيش في عصر- "عولمة حقوق الإنسان".

وقد أدرك المشرع الجزائري هذا الواقع الدولي الجديد، فجاء سن القانون رقم: 08-11 السالف الذكر آخذا بعين الاعتبار كل هذه المستجدات الدولية .

المراجع الأساسية المعتمدة في هذا البحث

- 1- المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها. الجريدة الرسمية العدد 36 السنة 45.
- 2- د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص ط. 2009. منشورات الحلبي الحقوقية. ص -363-
- 3- د. على سليمان، محاضرات في القانون الدولي الخاص الجزائري. ط. 1991 ص -16-
- 4- د. مصطفى ياسين حيدر الأصبغي، حق الأجنبي في التملك في القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة" ط. 2007 ص -14-.

5 - د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب. ط. ط. 1993. ص. 266.

Pierre Mayer= droit international prive. 5e édition 1996 -6

7 - د. سعيد يوسف البستاني الجامع في القانون الدولي الخاص. ط. 2009، منشورات الحلبي. ص -419-

8 - إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1985.

9 - د. سعيد يوسف. البستاني الجامع في القانون الدولي الخاص ط. 2009. منشورات الحلبي. ص. -418-

10 - د. حسام الدين فتحي ناصف. أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص. 1995. ص. -94-

11 - أنظر تفاصيل هذه الحقوق في مؤلف الدكتوراه، حفيفة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ط. 2007. ص -438- وما بعدها. وانظر في هذا المعنى أيضا، الدكتور محمد الروبي. الجنسية ومركز الأجانب ط. 2005. ص، 62 وما بعدها. وانظر أيضا مؤلف الدكتور سعيد يوسف البستاني. المرجع السابق. ص -442- وما بعدها.

12 - ورد في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والعشرون (1986) التعليق العام رقم -15-.

13 - د. محمد الروبي الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن ط. 2005 دار النهضة العربية ص -166-.

14 د. محمد الروبي المرجع السابق. ص -12-.